قرار محكمة النقض
رقم 3/649
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/7792

دعوى الافراغ – اعتماد خبرة – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/16 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 142 الصادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد:2014/1220/248.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 142 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2016/02/04 في الملف المدني عدد 2014/1220/248 أن المدعي (ح.م) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه تربطه بالمدعى عليه (محمد(ب)) علاقة كرائية تنصب على محل تجاري مستخرج من منزله الكائن بعنوانه اعلاه مخصص لبيع وصنع الاثاث المنزلي، وان المدعى عليه حرمه من التيار الكهربائي لمدة اربعة اشهر اثر ذلك بشكل كبير على نشاطه التجاري وسبب له ضررا ماديا طالبا الحكم عليه بأدائه تعويضا ماديا قدره مائة الف درهم والحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدخل الذي

فوته المدعى عليه من جراء حرمانه من التيار الكهربائي، وأجاب المدعى عليه انه لم يسبق له ان قام بقطع التيار الكهربائي وانه لم يكن بالمغرب من تاريخ اكتوبر 2011 الى غاية 2012/09/01 وبعد الحكم بإجراء بحث وانجازه والتعقيب عليه وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكما بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي تعويضا قدره 35000 درهم، استأنفه المحكوم عليه مثيرا في اسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب وغير معلل تعليلا سليما وخارقا لحق الدفاع خاصة عند اعتماده محضر المعاينة وشهادة الشهود من غير أن يشير الى شهود الطاعن وان الاستماع الى شهادة الشهود من غير أن يعرضوا على الطاعن رغم اثارة ذلك من قبل دفاعه يعتبر غير قانوني، وان اعتماد المحكمة على محضر معاينة غير قانونية لا يقوم دليلا على واقعة قطع التيار الكهربائي لأنها لم تتم بحضور تقني متخصص في الميدان لمعرفة السبب الحقيقي لانقطاع التيار الكهربائي، وأوهم المستأنف عليه المفوض القضائي بكون التيار الكهربائي مقطوع والحال انه غير ذلك واعتمدت المحكمة شهادة شهود غير مختصين في ميدان الكهرباء ولا يعرفون السبب الحقيقي لانقطاع التيار الكهربائي، وان تعليل الحكم المستأنف بكون واقعة قطع التيار الكهربائي ثابتة بموجب الامر القضائي الصادر تحت عدد 107 بتاريخ 2012/03/09 هو تعليل فاسد فيما عقد الكراء الرابط بين الطرفين انقضى بتاريخ 2010/10/01 وصدر حكم نهائي في مواجهة المستأنف عليه قضى بفسخ الكراء والافراغ ولذلك فإن بقاء المستأنف عليه بالمحل يعتبر من قبيل الاستيلاء غير المشروع، وانه لم يكن بالمغرب خلال فترة انقطاع التيار الكهربائي طالبا الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي الى التأييد والحكم بإجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به الى مبلغ 20.000 درهم، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه اوضح في مذكراته بانه لم يقم بقطع التيار الكهربائي لكونه كان خارج المغرب خلال الفترة المتراوحة من اكتوبر 2011 الى غاية 2012/09/01 وهذا مدون لدى شرطة الحدود، وان القرار المطعون فيه لم يجبه على ذلك مما يجعله ناقص التعليل، وان دعوى المطلوب هي مجرد دعوى كيدية الغرض منها الاغتناء على حسابه، وان تقرير الخبير الذي اعتمده القرار جاء خاليا من أي اثبات يفيد قطع التيار الكهربائي من طرفه واعتمد فقط على تقويم الخسائر التي كانت خيالية ليس الا.

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي تعتبر متبنية لتعليله الذي ورد فيه بخصوص واقعة قطع التيار الكهربائي عن المحل الذي يستعمله المطلوب في التجارة كراء من الطالب ان هذا القطع ثابت في حق المكري (الطالب) بمقتضى مقرر قضائي استعجالي فضلا على ان

المحكمة فيما لو اعتمدت خبرة تضمنت راي الخبير بشأن أسباب معينة تعطي البيان عن امور يمكن للمحكمة ان تستند اليها في تبرير نتيجة حكمها وتكون هذه الخبرة في هذه الاسباب بذكرها لها سندا في التعليل المحمول عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة بتأييدها للحكم الابتدائي أخذت بتعليله الصحيح ومن جهة اخرى باعتمادها الخبرة تبنت اسباب حكمها منها ولو لم تفصح عنها في تعليلها فجاء حكمها لذلك معللا ومرتكزا على اساس، والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض